



تونس في 07 جانفي 2003

:

- رؤساء الجامعات،
- المديرين العامين والمديرين وكواهي المديرين ورؤساء المصالح بالإدارة المركزية،
- عمداء الكليات ومديري مدارس ومعاهد التعليم العالي والبحث،
- المديرين العامين لدواوين الخدمات الجامعية.

**الموضوع :** حول فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول.

- المراجع :** - القرار المؤرخ في 26 ديسمبر 2001 المتعلق بتنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول.
- القرار المؤرخ في 20 ديسمبر 2002 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول.

**المصاحب:** مطلب ترشح.

تحية طيبة،

وبعد، أتشرف بإعلامكم أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا تعترم تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول وقد ضبطت شروط المشاركة وعدد الخطط المراد تسديد شغورها وتاريخ اجتماع لجنة المناظرة وكذلك تاريخ غلق سجل الترشيحات طبقا لبيانات الجدول التالي:

عدد الخطط المراد تسديد شغورها	تاريخ اجتماع لجنة المناظرة	تاريخ غلق سجل الترشيحات	شروط المشاركة في المناظرة
ستة (06)	11 مارس 2003 والأيام الموالية	8 فيفري 2003	يمكن أن يشارك في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول مهندسو الأشغال المترسمون في رتبتههم والمرسمون بجدول عمادة المهندسين والذين لهم خمس (05) سنوات أقدمية في هذه الرتبة على الأقل عند تاريخ ختم الترشيحات، وكذلك المهندسون الفرعيون.

- يجب على المترشحين للمناظرة المذكورة أن يوجهوا مطالب ترشحهم بعد تعميمها بكامل الدقة عن طريق التسلسل الإداري المعهود إلى إدارة الموارد البشرية في أجل لا يتجاوز 8 فيفري 2003 وإرفاقها وجوبا بالوثائق التالية :
- سيرة ذاتية ممضاة من قبل المترشح،
  - ملف يحتوي على الوثائق المبينة للأنشطة المهنية للمترشح مصحوبا بمذكرة يعدها ويذكر فيها بصفة مدققة الأعمال المنجزة والوظائف المشغولة بصفة مهندس أشغال أو مهندس فرعي خلال السنتين الأخيرتين وتكون هذه المذكرة ممضاة من قبل رئيسه المباشر.
  - نسخة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بشهادة معادلة،
  - نسخة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين بعنوان سنة 2002،
  - شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على الأوراق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية،
  - تليخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التليخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه (يضببط هذا التليخيص بتاريخ ختم الترشيحات)،
  - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المعني بالأمر في رتبة مهندس أشغال أو مهندس فرعي،
  - نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في رتبة مهندس أشغال أو مهندس فرعي،
  - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

تشتمل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول على :

- 1) دراسة ملفات المترشحين وفق مقاييس تضبطها لجنة المناظرة ويسند إلى كل مترشح عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون ضاربه واحد (1).
- 2) محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة حول الخبرة المهنية والمهام الموكولة للمترشح ويسند إلى كل مترشح عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون ضاربه واحد (1).

هذا وتتولى لجنة المناظرة إعلام المترشحين الذين تم قبولهم لإجراء المحادثة عن طريق المكاتيب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان وتاريخ إجرائها.

ويتم رفض قبول كل مترشح تحصل على عدد دون ستة (6) على عشرين (20).

كما لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا .

لذا، فالمرغوب منكم أن تولوا محتوى هذا المنشور كل العناية وتسهروا على تعليقه بالمؤسسة الراجعة إليكم بالنظر حتى يتمكن الأعوان المعنيون بالأمر الراغبون في المشاركة في هذه المناظرة من الإطلاع عليه.

**عن وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي والتكنولوجيا**

**مطلب ترشح للمناظرة الداخلية بالملفات  
للترقية إلى رتبة مهندس أول  
(دورة مارس 2003)**

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

 :

..... :  
..... :  
..... :  
..... :  
..... :  
..... :  
..... :  
..... :  
..... : ( )  
.....

..... ..... .....
-------------------------

..... :  
يرفض كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ 8 فيفري 2003 ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط  
المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.